

الفصل الرابع

زكاة النقدين وعروض التجارة

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: المعتبر في تحديد نصاب الأثمان

المسألة الثانية: لبس الفضة للرجال

المسألة الثالثة: لبس اليسير التابع من الذهب للرجال

المسألة الرابعة: وضع الذهب في السلاح

المسألة الخامسة: أخذ الزكاة من العروض

:

اختلف العلماء في الأمر المعتبر في تحديد نصاب دراهم الفضة ودنانير الذهب، فهل المعتبر ما في كل منهما من ذهب أو فضة؟ أو أن الأمر راجع إلى ما تعورف عليه أنه دينار ودرهم قل الذهب فيه أو الفضة أو أكثر؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأنه لا حدّ للدرهم والدينار، وأن نصاب الأثمان هو ما تعورف عليه في كل عصر أنه دينار أو درهم سواء كان خالصاً أو مشوباً، صغيراً أو كبيراً، قل الذهب أو الفضة فيه أو أكثر^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

نصاب الذهب والفضة:

الأصل في زكاة النقدين أنها تجب ببلوغ المال نصاباً معيناً يقدر بمائتي درهم من الفضة، أو عشرين ديناراً من الذهب. وهذا ما أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً من لدن النبي ﷺ وحتى اليوم، حيث ثبت هذا التقدير عن رسول الله ﷺ.

فأما نصاب الفضة فقد ثبت بالحديث المتفق عليه الذي رواه أبو سعيد الخدري -
ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٩/١٩، الفروع ٢/ ٤٥٥، الاختيارات الفقهية ص ١٥٢، الإنصاف ٧/٧، حاشية الروض المربع ٢٤٣/٣.

(٢) المغني ٢٠٩/٤، مطالب أولي النهى ٨/٣، الإنصاف ٧/٧ - ٨، العدة شرح العمدة ص ١٨٠، المبدع ٣٦٤/٢.

(٣) رواه البخاري (١٤٨٤) كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، ومسلم (٩٧٩)، كتاب الزكاة.

وفي رواية لمسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ^(١).

والمعروف أن الأوقية الشرعية تعادل أربعين درهماً، والمراد بها أوقية الحجاز. وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، كما حكاه غير واحد ^(٢). وأما نصاب الذهب فقد ورد فيه جملة من الأحاديث المرفوعة والموقوفة لا تخلو أسانيداً من مقال.

فمنها ما روي من حديث ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ^(٣).

وما روي عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري التابعي: أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ^(٤).

وما روي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار) ^(٥).
والخلاصة: أن كون نصاب الذهب عشرين ديناراً هو المعمول به عند جميع العلماء ولا خلاف في ذلك.

ويؤيد ذلك:

١ - أن المقرر تاريخياً أن الدينار كان يُصرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم.

(١) رواه مسلم (٩٨٠) كتاب: الزكاة.

(٢) المجموع ٥٠٠/٥، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٣/٥، وابن قدامة في المغني ٢٠٩/٤.

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٩١) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب، والدارقطني ٩٢/٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٨).

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٣ (١١٠٦).

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٣ (١١٠٧).

فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم)^(١).

٢ - أن عمل الأمة منذ عهد الصحابة ومن بعدهم قد استقر على ذلك. وحكي عدم الاختلاف فيه.

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم^(٢).

وقال الشافعي: لا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة^(٣).

المعتبر في نصاب الدراهم والدنانير:

وإذا تقرر ما سبق فما حقيقة الدينار والدرهم المعتبران في الزكاة؟ وهل المعتبر ما في كل واحد منهما من ذهب أو فضة، أم أن المعتبر العدد من غير نظر لما فيهما من المعدن؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المعتبر في تحديد النصاب هو ما في الدراهم من الفضة، وما في

الدنانير من الذهب، دون اعتبار عددها.

وهذا قول جماهير العلماء: الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢) كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟ وفي المراسيل (٢٥٦).

(٢) الموطأ ١/٢٤٦.

(٣) الأم ٢/٣٤.

(٤) البحر الرائق ٢/٣٩٧ بدائع الصنائع ٢/١٦، فتح القدير ٢/٢١٢، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦.

(٥) حاشية الدسوقي ١/٤٥٥، مواهب الجليل ٣/١٣٧، التاج والإكليل ٣/١٣٧، بلغة السالك ١/٢٠٣.

(٦) الأم ٢/٢٠٣، فتح الوهاب ١/١٠٩، المهذب ١/٥١٨، المجموع ٥/٥٠٠، البيان ٣/٢٨٣.

(٧) المغني ٤/٢٠٩، مطالب أولي النهى ٣/٨، الإنصاف ٧/٧-٨، العدة شرح العمدة ص ١٨٠، المبدع

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن الأصل المتفق عليه في نصاب الفضة جاء تحديده بالوزن كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)^(١).

والمعروف أن الأوقية الشرعية تعادل أربعين درهماً، لذا كان نصاب الفضة مائتا درهم، ولا يصح أن يقال إن العدد هو النصاب، وإن كان أقل من خمس أواق لمخالفته النص.

الدليل الثاني: الإجماع على أن المرجع في تحديد نصاب الدراهم والدنانير هو الوزن لا العدد^(٢).

القول الثاني: أن العبرة في نصاب الدراهم والدنانير هو العدد (مائتا درهم، وعشرون ديناراً) من غير اعتبار لما فيهما من المعدن، قل أو أكثر. وهذا قول بعض الحنفية^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الشارع علق على مسمى الدرهم والدينار أحكاماً، ومنها أن جعل المائتين من الدراهم، والعشرين من الدنانير محلاً للزكاة، ولم يرد عنه تحديد للدرهم والدينار، ولم يكن يضرب على عهده في أرضه، بل كانت تجلب

(١) رواه البخاري (١٤٨٤) كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ومسلم (٩٨٠) كتاب: الزكاة.

(٢) حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم النووي في المجموع ٥/٥٠٠، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/٣٣، وابن حجر في فتح الباري ٣/٣١١، وابن قدامة في المغني ٤/٢٠٩.

(٣) فتح الباري ٣/٣١١، الإعلام ٥/٣٦ حيث حكاه عن بشر المريسي والمعري، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٧ حيث حكاه عن ابن الفضل، والسرخسي، وبعض الحنفية. وتعقب عليه ابن الهمام بأن هذا القول ينبغي تقييده بما إذا كانت الدراهم المعدودة لا تنقص عن أقل وزن كان في عهده ﷺ وهي ما تكون العشرة دراهم منها تساوي خمسة مثاقيل.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٩، الفروع ٢/٤٥٥، الاختيارات الفقهية ص ١٥٢، الإنصاف ٧/٧، حاشية الروض المربع ٣/٢٤٣.

مضروبة، وهي مختلفة الأوزان وفيها الصغير والكبير، ومع هذا أطلق لفظ الدرهم والدينار ولم يحده بحد أو وزن، فدل على أنه يتناول هذا كله، ويترتب عليه من الأحكام ما رتبته الشارع، ومنها الزكاة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن الدراهم والدنانير التي أحال الشارع عليها الأحكام لم تكن معروفة الوزن، بل كانت معروفة الأوزان، والدراهم التي أحال إليها الشارع كانت هي الدراهم الخالصة، وجاء تأكيد ذلك بذكر الوزن في بعض الأحاديث، كما سبق^(٢).

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن المرجع في تحديد الدراهم والدنانير هو الوزن وليس العدد، لصراحة الأحاديث في تحديد النصاب بالوزن. ولأن الأصل أن الزكاة للذهب والفضة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة، والوزن هو الطريق لمعرفة المقدار فيهما، دون العدد.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٨/١٩ - ٢٤٩، الفروع ٢ / ٤٥٥.

(٢) فتح الباري ٣ / ٣١١.

:

لا خلاف بين العلماء في عدم تحريم لبس خاتم الفضة للرجل^(١)، كما اتفقوا على تحريم لبس الفضة للرجل إذا كان على وجه يشبه لبس النساء^(٢). واختلفوا في حكم تحلي الرجل بالفضة في غير الخاتم.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بإباحة تحلي الرجل بالفضة مطلقاً^(٣)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٤).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم تحلي الرجل بالفضة فيما عدا الخاتم على قولين:

القول الأول: تحريم استعمال الفضة في باب اللباس للرجل مطلقاً إلا ما ورد الدليل به، وهو الخاتم.

وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) الهداية مع فتح القدير ٢٤/١٠، الاستذكار ١٧٦/٢٦، المجموع ٤٤٤/٤، المغني ٢٢٥/٤.

(٢) أضواء البيان ٢٤١/٣.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣٥٢/٥، مجموع الفتاوى ٦٣/٢٥ - ٦٥، الفروع ٤٦٧/٢، الاختيارات الفقهية ص ١١٥ - ١١٦، الإنصاف ٤٣/٧.

(٤) الفروع ٤٦٧/٢، الإنصاف ٤٢/٧، كشاف القناع ٢٣٨/٢.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٣/٥، فتح القدير ٢٥/١٠، تبين الحقائق ١٥/٦، المبسوط ٢٩/٩، حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٦.

(٦) الفواكه الدواني ٤٠٤/٢، الشرح الصغير ٢٤/١، مواهب الجليل ١٨١/١، المنتقى ١٠٨/٢، حاشية الدسوقي ٦٤/١، حاشية العدوي ٤١٣/٢ - ٤١٤.

(٧) المجموع ٣٣١/٤، أسنى الطالب ٢٧٨/١، نهاية المحتاج ٩٢/٣، مغني المحتاج ٩٧/٢ - ٩٨، درر الحكام ٣١٣/١.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: مارواه ابن أبي ليلى - رحمه الله - قال: (كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: (الذهب والفضة والحريير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سوى بين هذه الأربعة في الحكم، وما سوى الفضة يحرم لبسه على الرجال، فتحرم الفضة كذلك^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث وارد في الشرب في آنية الذهب والفضة، لا في لبسهما. وأجيب عن هذا الوجه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤).

الوجه الثاني: أن الرواية المذكورة، رواية مختصرة، وقد جاءت بتمامها في الصحيح دالة على إرادة الشرب، دون باقي الاستعمال، فقد رواه الحكم عن ابن أبي ليلى قال: (كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحريير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة)^(٥) ورواه مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: (خرجنا مع حذيفة، وذكر أن النبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب

(١) المغني ٥٢٢/١٢، الفروع ٤٦٧/٢، الإنصاف ٤٢/٧، كشف القناع ٢٣٨/٢، مطالب أولي النهى ١٤/٣، دقائق أولي النهى ٤٣٣/١.

(٢) رواه البخاري (٥٨٣١) كتاب: الأشربة، باب: لبس الحريير وافتراشه للرجال ومقدار ما يجوز منه.

(٣) أضواء البيان ٣٥٧/٣.

(٤) أضواء البيان ٣٥٧/٣.

(٥) رواه البخاري (٥٣٠٩) كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب، ومسلم (٢٠٦٧) كتاب:

اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب.

والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة^(١).

وأجيب عن هذا الوجه: بأن الرواية المستدل بها عامة في الشرب وغيره، والرواية الثانية خاصة في الشرب، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص^(٢).

ورد هذا الجواب: بالمنع من أن يكون هذا الحديث من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام، لأن هذا لفظ مختصر ورد تكميله في الروايات الأخرى، مما يدل على أنه حديث واحد وواقعة واحدة.

الوجه الثالث - مما نوقش به الاستدلال - : أنه يلزم المستدل بهذا الحديث على ما ذكر أن يقول بتحريم الحرير والديباج على النساء، لأن حذيفة رضي الله عنه استدل به على تحريم الشرب في آنية الفضة، وهي محرمة على النساء، فإما أن يسلم الجميع أو يمنع الجميع^(٣).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخاتم، من أي شيء أتخذه؟ فقال: من ورق ولا تتمه مثقالاً)^(٤).

ووجه الاستدلال: أنه إذا حرمت الزيادة على مثقال فضة في ما هو مباح بالنص، فغيره من باب أولى.

(١) رواه البخاري (٥٦٣٣) كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، ومسلم (٢٠٦٧) (٤) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب.

(٢) أضواء البيان ٣/٣٥٧..

(٣) أضواء البيان ٣/٣٥٧..

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٣) كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد، والترمذي (١٨٧٥) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي في الكبرى (٩٥٠٨) كتاب: الزينة، باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة.

والحديث قال عنه الترمذي: "غريب". وأعله الحافظ في الفتح ٣٢٣/١٠ بأبي طيبة عبد الله بن مسلم المروزي. وضعف إسناده الألباني في المشكاة (٤٣٩٦).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

الوجه الثاني: أن الحديث لا دلالة فيه على التحريم، وإنما غاية ما يدل عليه المنع من التختم بأكثر من مثقال، وليس فيه تعرض لغير ذلك من استعمالات الفضة^(١).

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عن النبي ﷺ استعمال الفضة في أخبار كثيرة^(٢)، فدل ذلك على اختصاص الإباحة فيما نقلوه فقط، وإلا لم يكن لنقلهم هذا كبير فائدة^(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن قولهم "كبير فائدة" دليل على أن فيه فائدة سوى ما ذكر في وجه الاستدلال، فنقلوه لأجلها، كما نقلوا أجناس ملابس وآنيته ومراكبه وطعامه وشرابه ﷺ^(٤).

الوجه الثاني: أن هذا لا يكفي في التحريم إلا إذا ثبت أن الأصل هو التحريم، فيكون ما ذكر استثناء يبقى ما عداه على الأصل. وحيث لا دليل على أن الأصل هو المنع والتحريم فلا يصلح هذا الدليل حجة على المنع.

الدليل الرابع: قياس الفضة على الذهب في تحريم اللباس، بجامع أن كلا منها يحرم اتخاذ الآنية منه^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق. وذلك أن باب اللباس أوسع من باب

(١) الفروع ٤٦٨/٢.

(٢) منها ما في حديث أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فسه منه)، رواه البخاري (٥٨٦٩)، كتاب: اللباس، باب: فص الخاتم.

(٣) الفروع ٤٦٨/٢.

(٤) الفروع ٤٦٨ / ٢.

(٥) الفروع ٤٦٨/٢.

الآنية، فآنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وأما اللباس فان لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، كما يباح له التختيم بالفضة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه. مما يدل على الفرق بين الآنية وبين اللباس^(١).

الدليل الخامس: أن في تحلي الرجل بالفضة - عدا الخاتم - تشبها بالنساء، فيحرم^(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من لبس الرجال للفضة وجود التشبه بالنساء، ولو وجد في بعض الصور فهي خارجة عن محل النزاع؛ لأن القائلين بالجواز يقيدونه بما لا تشبه فيه.

القول الثاني: إباحة لبس الفضة والتحلي بها للرجال مطلقا.

وهذا قول بعض الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الله - سبحانه وتعالى - امتن على عباده بخلق ما في الأرض لهم، أي لينتفعوا به ويستعملوه، فهو دليل على إباحة كل ما خلقه الله لعباده في هذه الأرض، إلا ما ورد دليل يخصه وينقله من أصل الإباحة إلى المنع والتحريم، والفضة مما خلقه الله لنا في الأرض، فهو على أصل الإباحة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٦٤/٢٥

(٢) المجموع ٣٣١/٤

(٣) الفروع ٤٦٧/٢، الإنصاف ٤٣/٧

(٤) الفتاوى الكبرى ٣٥٢/٥، مجموع الفتاوى ٦٣/٢٥ - ٦٥، الفروع ٤٦٧/٢، الاختيارات الفقهية

ص ١١٥ - ١١٦، الإنصاف ٤٣/٧

(٥) الفروع ٤٦٧/٢

الدليل الثاني: قول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام ١١٩].

ووجه الاستدلال: أن الله - عز وجل - قد بيّن وفصل المحرمات على عباده، ولم يدل دليل على منع الرجل من التحلي بالفضة، فيبقى على أصل الإباحة^(١).

الدليل الثالث: أنه لم يرد لفظ عام في الكتاب ولا في السنة بتحريم لبس الفضة على الرجال، كما وردت ألفاظ عامة بتحريم لبس الذهب والحرير للرجال، وآنية الذهب والفضة للرجال والنساء، فيبقى على أصل الإباحة^(٢).

الدليل الرابع: أن السنة قد جاءت بإباحة خاتم الفضة، وهذا دليل على إباحة ما في معناه من الحلي، وما هو أولى منه^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بجواز اتخاذ الفضة للرجل مطلقاً، وذلك لقوة دليلهم، واعتماده على أصل الإباحة، ولم يأت من قال بالتحريم بدليل يمكن الاستناد إليه في الانتقال عن هذا الأصل.

(١) المحلى ٢٤٦/٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٤/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٥/٢٥، الفروع ٤٦٧ / ٢.

:

الأصل تحريم الذهب على ذكور أمة محمد ﷺ ، وقد انعقد الإجماع على تحريم الذهب الكثير، وعلى تحريم القليل المنفرد^(١). واختلف العلماء في القليل التابع لغيره من الذهب.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز التابع اليسير من الذهب للرجال^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم اتخاذ الرجل ليسير ذهب تابع لغيره، على قولين:

القول الأول: تحريم التابع القليل من الذهب، كما حرم الكثير والقليل المنفرد.

وهذا قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً

(١) الفروع ٤٧٦/٢، طرح التثريب ٢٣٣/٣، المجموع ٣٢٦/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٧/٢١، ٦٤/٢٥، الفتاوى الكبرى ٤٣٦/١، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣١٨،

الفروع ٣٥٢/١، الاختيارات الفقهية ص ١١٦، الإنصاف ٤٦/٧، مطالب أولي النهى ١٥/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٤/٢٥، الفروع ٣٥٢/١، الإنصاف ٣٩/٧.

(٤) مواهب الجليل ١٨١/١، الشرح الصغير ٤٢/١، الفواكه الدواني ٤٠٤/٢، شرح الخرشي ١٠٠/٩٩/١.

(٥) الحاوي الكبير ١٠١/٣، المجموع ٣٢٦/٤، أسنى المطالب ٣٧٨/١، طرح التثريب ٢٣٣/٣، مغني المحتاج ٩٧/٢، نهاية المحتاج ٩١/٣.

(٦) المغني ٥٢٣/١٢١، الفروع ٣٥٢/١، الإنصاف ٣٩/٧، كشف القناع ٢٨٣/٢٤.

فجعلته في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإنائهما^(١).

ووجه الاستدلال: أن التحريم عام، فيشمل الكثير كما يشمل القليل التابع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث عام مخصوص بما ورد في إباحة القليل التابع.

الدليل الثاني: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (نهينا عن سبع، وأمرنا بسبع، ... وذكر مما نهي عنه: خاتم الذهب)^(٢).

ووجه الاستدلال: أن الخاتم قليل في العادة، ومع ذلك نهي عنه، مما يدل على تحريم الذهب قليله وكثيره^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الخاتم ونحوه خارج عن محل النزاع؛ لأنه وإن كان

(١) وراه أحمد ١/١١٥، وأبو داود (٤٠٥٧) كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، والنسائي ١٦٠/٨ كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه (٣٥٩٥) كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء.

والحديث صححه ابن حبان ١٢/٢٥٠، وقال النووي في المجموع ١/٣١٥: "إسناده حسن"، وحسنه الحافظ في التلخيص ١/٥٣ وقال: "بين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضر، ونقل عبدالحق عن علي بن المديني أنه قال: حديث حسن رجاله معروفون." وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب.

والحديث صححه ابن حبان ١٢/٢٥٠، وقال النووي في المجموع ١/٣١٥: "إسناده حسن"، وحسنه الحافظ في التلخيص ١/٥٣ وقال: "بين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضر، ونقل عبدالحق عن علي بن المديني أنه قال: حديث حسن رجاله معروفون." وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٧).

(٣) والحديث صححه ابن حبان ١٢/٢٥٠، وقال النووي في المجموع ١/٣١٥: "إسناده حسن"، وحسنه الحافظ في التلخيص ١/٥٣ وقال: "بين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضر، ونقل عبدالحق عن علي بن المديني أنه قال: حديث حسن رجاله معروفون." وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٧).

يسيرا إلا أنه مفرد غير تابع، والصورة المفروضة محل الخلاف إنما هي في التابع اليسير.

الدليل الثالث: حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلح شيء من الذهب، ولو خُرَيْصِيصَةً)^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة في تحريم الذهب ولو كان قليلا.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا يصلح للاحتجاج.

الوجه الثاني: لو صح الحديث فيحمل على وجه لا يعارض الأدلة الأخرى، فيقال إن المراد اليسير المنفرد غير التابع، وهو محرم باتفاق^(٢).

الدليل الرابع: أن الشرع حرم استعمال الذهب، ومن لبس شيئا فيه ذهب فهو مستعمل له، وإن كان تابعا، فيدخل في التحريم^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الشرع حرم استعمال الذهب مطلقا، بل حرم شيئا وأباح شيئا، ولم يرد في نصوص الشرع ما يدل على تحريم كل استعمال.

الوجه الثاني: لو سلم بإطلاق هذه القاعدة، فيستثنى منها ما ورد النص باستثنائه وهو القليل التابع.

القول الثاني: جواز التابع القليل من الذهب.

(١) رواه أحمد ٤٥٣/٦، وعنه ابن الجوزي في التحقيق ١١٣/١ (١٠١) وقال: قال أحمد: داود ضعيف، وقال عيسى: يسيء حديثه لا شيء، وقال ابن عدي: شهر لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات. اهـ.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١١٧.

(٣) المجموع ٣٢٧/٤.

وهذا قول الحنفية ^(١)، ورواية عند الحنابلة ^(٢)، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه (أن أباه مخرمة قال له: يا بني بلغني أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه. فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله، فقال لي: ادع لي النبي ﷺ، فأعظمت ذلك فقلت: أدعو لك رسول الله ﷺ! فقال: يا بني إنه ليس بجبار، فدعوته، فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب، فقال: يا مخرمة هذا خبأناه لك، فأعطاه إياه) ^(٤).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لبس القباء وهو مزرر بالذهب، فدل على أن يسير الذهب التابع لغيره مباح.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: احتمال أن يكون هذا قبل التحريم.

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ أعطاه لمخرمة لينتفع به في غير اللبس كالبيع، أو كسوة غيره ممن يحل له لبسه ^(٥).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنها احتمالات لا دليل عليها، والاحتمال المعتبر هو ما كان ناشئاً عن دليل، ولا يصح ترك الأدلة لمثل هذه الاحتمالات.

(١) فتح القدير ٢٢/١٠، مجمع الأنهر ٥٣٥/٢، حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٦، (تبيين الحقائق ١٤/٦، البحر الرائق).

(٢) المغني ٥٢٣/١٢، الفروع ٣٥٢/١، الإنصاف ٤٦/٧، مطالب أولي النهى ١٥/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٧/٢١، ٦٤/٢٥، الفتاوى الكبرى ٤٣٦/١، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣١٨، الفروع ٣٥٢/١، الاختيارات الفقهية ص ١١٦، الإنصاف ٤٦/٧، مطالب أولي النهى ١٥/٣.

(٤) رواه البخاري (٥٨٦٢) كتاب: اللباس، باب: المزرر بالذهب.

(٥) فتح الباري ٣٢٧/١٠.

الدليل الثاني: حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن الذهب إلا مقطعا)^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث استثنى الذهب إذا كان مقطعا قطعاً صغيره تابعاً لغيره من عموم تحريم الذهب.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الاستثناء خاص بالنساء، لأن الذهب محرم على الرجال مطلقاً^(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن القول بأن الاستثناء خاص بالنساء قول ينقصه الدليل، بل هو مخالف لما هو متقرر من إباحة الذهب للنساء مطلقاً، من غير تقييد بكونه يسيراً أو مقطعاً.

الدليل الثالث: قياس يسير الذهب، على يسير الحرير في الإباحة^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول بجواز التابع اليسير من الذهب للرجل، لدلالة حديث المسور بن مخرمة، وهو خاص في موضع النزاع، في مقابل عمومات أدلة المانعين. وقد تقرر في الأصول أن لا تعارض بين العام والخاص، فيعمل بالعام في ما عدا محل الخاص.

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٩) كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء، والنسائي ١٦١/٨،

كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال.

قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية.

وقال النسائي: خالفه (أي: سفيان بن حبيب) عبد الوهاب رواه عن خالد بن ميمون عن أبي قلابة

(٢) عون المعبود ٢٠٣/٦.

(٣) المغني ٥٢٣/١٢، حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٦.

:

اختلف العلماء في تحلية السلاح بالذهب، فمن العلماء من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازة في السيف فقط، ومنهم من أطلق الجواز.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى القول بجواز تحلية السلاح بالذهب مطلقاً^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في تحلية السلاح بالذهب أو إصلاحه به على أقوال:

القول الأول: تحريم تحلية آلات الحرب بالذهب مطلقاً.

وهذا قول الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تحريم استعمال الرجل للذهب مطلقاً، فالأصل

الحرمة إلا ما دل الدليل على جوازه ولا دليل هنا.

الدليل الثاني: أن في تحلية آلات الحرب بالذهب زيادة إسراف وخيلاء^(٦).

القول الثاني: جواز تحلية السيف بالذهب، دون غيره من أدوات الحرب.

(١) الفتاوى الكبرى ٤٣٦/١، الفروع ٤٧٧/٢، الاختيارات الفقهية ص ١١٦، الإنصاف ٤٦/٧.

(٢) الفروع ٤٧٦/٢، الإنصاف ٤٣/٧.

(٣) فتح القدير ٢١/١٠ - ٢٢، حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٦، تبين الحقائق ١٤/٦، البحر الرائق ٣٤٩/٨، البناية ١٢٦/١١.

(٤) الأم ٣٥/٢، مغني المحتاج ٩٧/٢، روضة الطالبين ٢٦٢/٢، المجموع ٥٢١/٥٤، نهاية المحتاج

٩٣/٣، أسنى المطالب ٣٧٩/١.

(٥) المغني ٢٢٧/٤، الإنصاف ٤٥/٧.

(٦) أسنى المطالب ٣٧٩/١.

وهذا قول المالكية ^(١)، والحنابلة ^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما روي أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ^(٣)، ودلالة الحديث ظاهرة في جواز تحلية السيف بالذهب مطلقاً؛ لأن الحديث لم يبين ما هو الجزء الذي كان فيه الذهب.

الدليل الثاني: ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من وجود شيء من الذهب في سيوفهم، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان في سيفه سبائك من ذهب ^(٤). وروي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف رضي الله عنه مسمار من ذهب ^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف أسانيد هذه المرويات، مما يجعلها غير صالحة للحجية.

القول الثالث: جواز تحلية جميع آلات الحرب بالذهب مطلقاً.

وهذا قول عند الحنابلة ^(٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٧).

(١) بلغة السالك ٢٣/١، حاشية الدسوقي ٦٣/١، شرح الخرشي ٩٩/١، مواهب الجليل ١٨١/١.

(٢) الفروع ٤٧٦/٢، الإنصاف ٤٣/٧، كشف القناع ٣٣٨/٢، مطالب أولي النهى ١٥/٣.

(٣) رواه الترمذي (١٦٩٠) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزينة به، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني ٢٤٦/٢٠ - ٢٤٧.

قال القارئ في مرقاة المفاتيح ٤٠٥/٧: قال التوربشتي: حديث مزينة لا تقوم به حجة، إذ ليس له سند يعتد به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٣/٤: قال بن القطان في كتابة: هو عندي ضعيف لا حسن. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٤) رواه أحمد في فضائل الصحابة ٣١٤/١ (٣٢٥)، وفيه: سعيد بن مسلمة بن هشام، قال البخاري: منكر الحديث، وفي حديثه نظر. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، فاحش الخطأ في الأخبار. انظر المجروحين ٣١٧/١، تهذيب الكمال ٦٥/١١ (٢٣٥٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٩٧/٥ (٢٥١٧٢)، وذكره ابن قدامة في المغني ٢٢٧/٤.

(٦) الفروع ٤٧٦/٢، الإنصاف ٤٦/٧، كشف القناع ٣٣٨/٢.

(٧) الفتاوى الكبرى ٤٣٦/١، الفروع ٤٧٧/٢، الاختيارات الفقهية ص ١١٦، الإنصاف ٤٦/٧.

واستدل أصحاب هذا القول: بما جاء من الآثار الدالة على تحلية سيف رسول الله ﷺ وعمر وعثمان بن حنيف -رضي الله عنهما - بالذهب. كما سبق في القول الثاني. وإذا جاز تحلية السيف من أدوات الحرب جاز في غيره، لعدم الفارق المؤثر بين السيف والدرع مثلاً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل الذي بني عليه القياس غير صحيح لعدم صحة الآثار المروية في ذلك.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله تعالى أعلم - هو القول بتحريم تحلية السلاح بالذهب، عملاً بعمومات المنع، وعدم وجود معارض صحيح يمكن الاعتماد عليه في استثناء السلاح من ذلك العموم.

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بأن صاحب العروض مخير بين إخراج الزكاة من عين العروض أو من قيمتها^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في نوع الواجب إخراجَه في زكاة العروض ، فهل يخرج من العين أو من القيمة ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب إخراج زكاة العروض من عينها لا من قيمتها.
وهذا قول الحنفية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن الواجب إخراج ما في يد المزكي وملكه ، وملكه عين العروض لا قيمتها ، فكان هو الواجب باعتبار صفة المالية^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لو كان الواجب من عين العروض لحدد الواجب من عينها كما في السائمة والزروع.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن السائمة والزروع محددة الأنواع يمكن الإحالة إلى أعيانها ، أما التجارة فمن غير الممكن تحديد أنواع عروضها حتى يمكن الإحالة إلى

(١) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٥ ، الاختيارات الفقهية ص ١٥١ ، الإنصاف ٧ / ٥٥ ، حاشية الروض المربع ٢٦٢/٣.

(٢) الشرح الكبير ٥٥/٧ ، الفروع ٥٠٤ / ٢ ، الإنصاف ٥٥/٧.

(٣) الهداية ١٠٤/١ ، بدائع الصنائع ٢١/٢ ، فتح القدير ٢١٩/٢ ، البناية ٤٤٨/٣ ، المبسوط ٢٩١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٢.

(٤) المبسوط ١٩١/٢.

تلك الأعيان، لذلك أُنِيْطَ الحكم بربع عشرها.

الدليل الثاني: أن الزكاة واجبة لأجل العروض، فوجب أن يكون المُخْرَجُ من عينها^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن الزكاة واجبة لأجل العروض، بل هي واجبة لأجل النصاب الذي هو محدد بالقيمة لا بالعين^(٢).

القول الثاني: أن الواجب إخراج زكاة العروض من قيمتها لا من عينها.

وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن نصاب عروض التجارة معتبر بالقيمة، فوجب أن يكون المُخْرَجُ منها، وذلك قياساً على بقية الأموال التي حدد نصابها بالعين كالسائمة والزروع فوجب إخراج الزكاة من عينها^(٦).

الدليل الثاني: أن القيمة هي محل الوجوب في زكاة العروض، إذ الواجب إخراج ربع العشر، أما العروض فليست محلاً للوجوب، فكان الإخراج من عينها كالإخراج من غير الجنس^(٧).

(١) المجموع ٢٦/٦.

(٢) الشرح الكبير ٥٥/٧.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٢١/٢، حاشية الدسوقي ٤٣٦/١، أسهل المدارك ٣٧٧/١، مواهب الجليل ١٨١/٣.

(٤) المجموع ٢٦/٦، روضة الطالبين ٢٧٣/٢، نهاية المحتاج ١٠٦/٣، أسنى المطالب ٣٨٣/١، البيان ٣٢٤/٣، ٣٢٥، التهذيب ١٠١/٣.

(٥) الشرح الكبير ٥٥/٧، الفروع ٥٠٤/٢، الإنصاف ٥٥/٧، حاشية الروض المربع ٢٦٢/٣، مطالب أولي النهى ١٧/٣، ١٨، المبدع ٣٨٠/٢، كشف القناع ٢٤٠/٢.

(٦) الشرح الكبير ٥٥/٧.

(٧) المهذب ١٦١/١، كشف القناع ٢٤٠/٢.

القول الثالث: أن المكلف مخير بين إخراج الزكاة من عين العروض أو من قيمتها.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة ^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة معا، فيخير في الإخراج بينهما ^(٣).

الدليل الثاني: أن العروض مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها منه كسائر الأموال ^(٤).

الدليل الثالث: أن مقصود الزكاة مواساة الفقير، وإذا دفع التاجر من عين العروض التي لديه فقد واسى الفقير بأن أعطاه من جنس ماله ^(٥).

الدليل الرابع: أن مصلحة الفقير قد تقتضي أحيانا أن يأخذ من عين المال، كأن يكون في حاجة إلى شيء مما لدى التاجر من عروض، ففي القول بالتخيير إحسان للجميع، دون ضرر بأحد ^(٦).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - أن الأصل إخراج القيمة في عروض التجارة، لأنه الأنفع للمستحق غالبا، وعلى وفقه كان تحديد النصاب ومقدار الواجب، لكن لو تراضى الطرفان على العين مكان القيمة، فإن ذلك سائغ - إن شاء الله - لأن الأمر يتعلق بهما. ولكن لا يستقل التاجر بالتخيير بل لا بد من موافقة المستحق. والله أعلم.

(١) فتح القدير ٢/٢١٩، بدائع الصنائع ٢/٢١، المبسوط ٢/١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٧٩، الاختيارات الفقهية ص ١٥١، الإنصاف ٧/٥٥، حاشية الروض المربع ٣/٢٦٢.

(٣) المهذب ١/١٦٨.

(٤) الشرح الكبير ٧/٥٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٨٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٧٩.